صندوق
بر الرياض
الوقفي

أجر لا ينقطع

(حسنات)∞

صندوق بر الرياض الوقفي
Bir Ariyadh Waqf Fund

الشروط والأحكام

صندوق استثماري وقفي مفتوح ومطروح طرحاً عاماً توقف وحداته لصالح
جمعية البر الخيرية بالرياض

الإنماء للاستثمار
alinma investment
مرخصة من هيئة السوق المالية برقم 37-09134

800 441 3333
www.alinmainvestment.com

تم اعتماد صندوق بر الرياض الوقفي على أنه صندوق استثمار متوافق مع المعايير الشرعية المجازة من قِبل الهيئة الشرعية المعينة لصندوق الاستثمار

شروط وأحكام صندوق الاستثمار وجميع المستندات الأخرى خاضعة للائحة صناديق الاستثمار ,تعليمات الصناديق الاستثمارية الوقفية والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، وتتضمن معلومات كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة عن الصندوق وتكون محدثةً ومعدلةً.

مدير الصندوق

شركة الإنماء للاستثمار

أمين الحفظ

شركة نمو المالية للاستشارات المالية

ننصح المشتركين (الواقفين) المحتملين بضرورة قراءة هذه الشروط والأحكام مع مذكرة المعلومات والمستندات الأخرى للصندوق بعناية وفهمها، وفي حال تعذر فهم محتويات هذه الشروط والأحكام، ننصح بالأخذ بمشورة مستشار مهني.

وقع المشترك (الواقف) على شروط وأحكام الصندوق وقَبِلَها عند اشتراكه في أي وحدة من وحدات الصندوق.

صدرت هذه الشروط والأحكام في 2020/07/23م.

تاريخ موافقة الهيئة العامة للأوقاف على تأسيس الصندوق 1441/09/14هـ الموافق 2020/04/07م.
تاريخ موافقة هيئة السوق المالية على تأسيس صندوق الاستثمار وطرح وحداته 2020/07/23م.

جدول المحتويات

المقدمة..... 4
قائمة المصطلحات..... 5
الجهة المستفيدة..... 10
«جمعية البر الخيرية بالرياض»..... 10
دليل الصندوق..... 11
ملخص الصندوق..... 12
1. معلومات عامة:..... 13
2. النظام المطبق:..... 13
3. أهداف الصندوق الاستثمارية:..... 13
4. مدة الصندوق:..... 16
5. قيود/ حدود الاستثمار:..... 16
6. العملة:..... 16
7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:..... 17
8. التقويم والتسعير:..... 18
9. التعاملات:..... 19
10. سياسات التوزيع:..... 21
11. تقديم التقارير للمشتركين بالوحدات:..... 22
12. سجل المشتركين بالوحدات:..... 22
13. اجتماع المشتركين بالوحدات:..... 22
14. حقوق المشتركين بالوحدات:..... 23
15. مسؤولية المشتركين بالوحدات:..... 23
16. خصائص الوحدات:..... 23
17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:..... 24
18. إنهاء صندوق الاستثمار:..... 24
19. مدير الصندوق:..... 25
20. أمين الحفظ:..... 26
21. المحاسب القانوني:..... 26
22. أصول الصندوق:..... 27
23. إقرار من المشتركين في الصندوق:..... 28

المقدمة

- يهدف صندوق بر الرياض الوقفي إلى أنْ يكون برنامج استثمار جماعي وقفي مفتوح، يُعنى بتنمية الموارد الوقفية في الجانب الاجتماعي بما يعود بالنفع على المشترك (الواقف) والمستفيد والأصل الموقوف، بالإضافة إلى إتاحة فرصة المشاركة في الصندوق الوقفي لشريحة كبيرة من المجتمع مما سيعزز الملاءة المالية للصندوق ومصارف الوقف.
- يجب على المشتركين (الواقفين) المحتملين قراءة الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق قبل اتخاذ أي قرار بشأن الاشتراك في الصندوق، كما يجب على كل مشترك (واقف) التحري عن صحة المعلومات الواردة في هذه الشروط والأحكام، وفي حال عدم تمكنهم من استيعاب محتويات الشروط والأحكام فيجب على المشترك (الواقف) المحتمل السعي للحصول على استشارة مهنية أو قانونية من جهة مستقلة.
- يهدف صندوق بر الرياض الوقفي إلى تحقيق نمو في رأس المال الموقوف (الأصل الموقوف)، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) على مصارف الوقف، حيث سيتم الاستثمار في أنواع متعددة من الأصول الاستثمارية طويلة وقصيرة الأجل لتنمية الأصول وتحقيق عوائد دورية لمصارف الوقف، على أن يكون التوزيع من العوائد (غلة الوقف) وليس من الأصل الموقوف.
- ويستهدف الصندوق المشتركين الراغبين في الاشتراك في الأوقاف المخصص ريعها للأعمال الخيرية وللأسر الفقيرة والمحتاجة (مصارف الوقف) والمحددة في هذه الشروط والأحكام ولطبيعة الصندوق الوقفية فلن يكون هناك خيار استرداد الوحدات من الصندوق.
- سيستثمر الصندوق جزءاً من أصوله في أنواع أصول متعددة؛ وذلك سعياً لتعظيم العوائد (غلة الوقف) وتقليل عامل المخاطرة والمحافظة على الأصل الموقوف؛ لذا فإن مخاطر الاستثمار في هذه الأصول -التي تشمل على سبيل المثال لا الحصر: (الأوراق المالية، العقارات، استثمارات الملكية الخاصة)- قد تكون أعلى من مخاطر الاستثمار في غيرها من أدوات الاستثمار الأخرى، إلا أنَّ تنويع استثمارات الصندوق عبر توزيعها في فئات أصول متعددة من الممكن أن يسهم في تقليل عامل المخاطرة؛ لذا ينبغي على المشترك (الواقف) المحتمل الاطلاع على تفاصيل المخاطر المذكورة في الفقرة رقم (3) من مذكرة معلومات الصندوق.
- الصندوق هو صندوق استثمار جماعي (وقفي) مفتوح ومؤسس وفقاً للائحة صناديق الاستثمار, تعليمات الصناديق الاستثمارية الوقفية والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة.
- يتم الاشتراك في الصندوق بتوقيع المشترك على نموذج الشروط والأحكام المعدة من مدير الصندوق والمعتمدة من الهيئة العامة للأوقاف وهيئة السوق المالية والهيئة الشرعية لمدير الصندوق، وبتوقيع المشترك (الواقف) المحتمل على هذه الشروط والأحكام فإنه يكون قد وافق على وقف الوحدات المشترك بها وصرف عوائدها (غلة الوقف) في المصارف المحددة في هذه الشروط والأحكام.
- لا تمثل آراء مدير الصندوق ومحتويات الشروط والأحكام الخاصة بالصندوق توصيةً من مدير الصندوق بالاشتراك في وحدات الصندوق.
- إن الاشتراك في الصندوق لا يعد إيداعاً لدى أي بنك محلي، وقد علم المشترك (الواقف) المحتمل أنَّ قيمة الوحدات عرضة للصعود والهبوط، ولا يتحمل مدير الصندوق أي خسارة مالية قد تترتب على هذا الصندوق.

هذه الشروط والأحكام مطابقة للائحة صناديق الاستثمار، تعليمات الصناديق الاستثمارية الوقفية والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتحتوي على إفصاح كامل وصحيح بجميع الحقائق الجوهرية ذات العلاقة بالصندوق.

قائمة المصطلحات

«نظام السوق المالية (النظام)»: نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2 هـ والمعدل بتاريخ 2019/9/17م بعد موافقة مجلس الوزراء (وأي تعديلات أخرى تتم عليه من وقت لآخر).

«هيئة السوق المالية» أو «الهيئة»: تعني هيئة السوق المالية بالمملكة العربية السعودية شاملة -حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف هيئة السوق المالية.

«الهيئة العامة للأوقاف»: تعني الهيئة العامة للأوقاف بالمملكة العربية السعودية شاملة -حيثما يسمح النص- أي لجنة أو لجنة فرعية أو موظف أو وكيل يمكن أن يتم تفويضه لأداء أي وظيفة من وظائف الهيئة العامة للأوقاف.

«نظام مكافحة غسل الأموال»: يعني نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/31) وتاريخ 1433/5/11هـ.

«نظام ضريبة القيمة المضافة («VAT»): يعني نظام ضريبة القيمة المضافة("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل («GAZT»)، وتم البدء بتطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م («تاريخ السريان»)، وهي ضريبة غير مباشرة تُفرض على جميع السلع والخدمات التي يتم شراؤها وبيعها من قبل المنشآت.

«لائحة الأشخاص المرخص لهم»: تعني اللوائح التي تحمل الاسم نفسه الصادرة عن هيئة السوق المالية السعودية بموجب القرار رقم 2005-83-1 بتاريخ 1426/05/21 هجرية (الموافق 2005/06/28 ميلادية) وتعديلاته أو إعادة تشريعه وإنفاذه من وقت لآخر بموجب نظام السوق المالية السعودي الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/30 وتاريخ 1424/06/02 هـ (الموافق 2003/07/31 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 3-86-2017 وتاريخ 1438/12/27 الموافق 2017/9/18 وتعديلاته أو إعادة إصداره من وقت لآخر.

«لائحة صناديق الاستثمار»: أي اللائحة الصادرة عن هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (1 - 193 - 2006) بتاريخ 06/19 /1427 هـ (الموافق 15 / 07 / 2006 م) المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-61-2016 وتاريخ 1437/8/16هـ الموافق 2016/5/23م بصيغتها المعدلة أو المعاد إصدارها من وقت لآخر.

«التكافل الاجتماعي»: يعني اشتراك أفراد ومؤسسات المجتمع في المحافظة على المصالح العامة والخاصة للمجتمع ككل، ودرء المفاسد التي قد تؤثر على المجتمع كمنظومة بحيث يشعر كل فرد ومؤسسة بأن لديه واجباً تجاه الآخرين غير القادرين على تحقيق حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ورفع الضرر عنهم.

«الشخص»: أي شخص طبيعي أو اعتباري تقر به أنظمة المملكة العربية السعودية.

«الشخص المرخص له»: شخص مرخص له ممارسة أعمال الأوراق المالية بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

«شركة الإنماء للاستثمار» أو «مدير الصندوق»: تعني شركة الإنماء للاستثمار، وهي شركة مساهمة سعودية مقفلة مُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010269764)، ومُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (37-09134) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل ووكيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.

«أمين الحفظ»: يعني شركة نمو المالية للاستشارات المالية، شركة مساهمة سعودية مقفلة مُقيدة بالسجل التجاري رقم (1010404870)، ومُرخصة من هيئة السوق المالية بموجب الترخيص رقم (37-13172) لمزاولة نشاط التعامل بصفة أصيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية.

«السوق»: تعني شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية. وتشمل حيث يسمح سياق النص بذلك أي لجنة، أو لجنة فرعية، أو موظف، أو مسؤول، أو تابع، أو وكيل يمكن أن يكلَّف في الوقت الحاضر بالقيام بأيٍ من وظائف السوق. وعبارة «في السوق» تعني أي نشاط يتم من خلال أو بواسطة التجهيزات التي توفرها السوق.

«تداول»: النظام الآلي لتداول الأسهم السعودية.

«الهيئة الشرعية»: تعني الهيئة الشرعية التي تشرف على جميع منتجات شركة الإنماء للاستثمار وعملياتها. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على البند رقم (11) من مذكرة المعلومات.

«المعايير والضوابط الشرعية»: هي الأحكام والمعايير والضوابط الصادرة من الهيئة الشرعية للصندوق، يرجى الاطلاع على البند رقم (11 -د) من مذكرة المعلومات.

«جمعية البر الخيرية بالرياض»: جمعية البر الخيرية بالرياض تسهم في تقديم المساعدات المالية والعينية للمحتاجين وهي احدى الجمعيات الرائدة في مجال الخدمة الاجتماعية؛ تأسست جمعية البر الخيرية بالرياض على يد خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز عام 1374.

«مجلس إدارة الصندوق»: هو مجلس إدارة يُعين أعضاءه مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح ذات العلاقة لمراقبة أعمال مدير الصندوق وسير أعمال الصندوق. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على البند رقم (10) من مذكرة المعلومات.

«عضو مجلس إدارة مستقل»: عضو مجلس إدارة صندوق مستقل يتمتع بالاستقلالية التامة، ومما ينافي الاستقلالية -على سبيل المثال لا الحصر- ما يأتي:

1. أن يكون موظفاً لدى مدير الصندوق أو تابع له، أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ الصندوق، أو لديه عمل جوهري أو علاقة تعاقدية مع مدير الصندوق أو أي مدير صندوق من الباطن أو أمين حفظ ذلك الصندوق.
2. أن يكون من كبار التنفيذيين خلال العامين الماضيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
3. أن تكون له صلة قرابة من الدرجة الأولى مع أي من أعضاء مجلس الإدارة أو مع أي من كبار التنفيذيين لدى مدير الصندوق أو أي تابع له.
4. أن يكون مالكاً لحصص سيطرة في مدير الصندوق أو أي تابع له خلال العاميين الماضيين.

«مسؤول المطابقة والالتزام»: مسؤول المطابقة والالتزام لدى شركة الإنماء للاستثمار الذي يتم تعيينه وفقاً للائحة الأشخاص المرخص لهم.

«الصندوق»: يعني صندوق بر الرياض الوقفي، وهو صندوق وقفي استثماري مفتوح ومطروح طرحاً عاماً ومتوافق مع الضوابط والمعايير الشرعية، يستثمر في أصول استثمارية متعددة، وتديره شركة الإنماء للاستثمار.

«صندوق استثماري مفتوح»: صندوق استثماري ذو رأس مال متغير، تزيد وحداته بإصدار وحدات جديدة.

«رأس مال الصندوق / إجمالي قيمة أصول الصندوق»: مجموع قيمة الوحدات عند بداية كل فترة (يوم التعامل).

«شروط وأحكام الصندوق»: تعني هذه الشروط والأحكام المتعلقة بصندوق بر الرياض الوقفي التي تحتوي البيانات والأحكام الحاكمة لعمل الصندوق وفقاً لأحكام من لائحة صناديق الاستثمار، تعليمات الصناديق الاستثمارية الوقفية والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، ويتم توقيعها بين مدير الصندوق والمشتركين بالوحدات.

«مذكرة المعلومات»: تعني مذكرة المعلومات المتعلقة بصندوق بر الرياض الوقفي التي تحتوي البيانات المطلوبة وفقاً لأحكام لائحة صناديق الاستثمار.

«رسوم إدارة الصندوق»: التعويض والمصاريف والأتعاب التي يتم دفعها لمدير الصندوق مقابل إدارة أصول الصندوق. لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على البند رقم (5) من مذكرة المعلومات.

«المصاريف الفعلية»: هي المصاريف والرسوم المستحقة التي تدفع من الصندوق، على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بمصاريف أدارة وتقويم الاصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، والمصاريف التسويقية والنثريات.

«اشتراك»: هو ما يقدمه المشترك (الواقف) لغرض الوقف وفقاً لشروط الصندوق وأحكامه ومذكرة المعلومات.

«نموذج طلب الاشتراك»: النموذج المستخدم لطلب الاشتراك في الصندوق وأي مستندات مطلوبة حسب لوائح هيئة السوق المالية وقواعد مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وأي معلومات مرفقة يوقعها المشترك (الواقف) بغرض الاشتراك في وحدات الصندوق شريطة اعتماد مدير الصندوق.

«الوحدات»: هي حصص مشاعة تمثل أصول الصندوق.

«مالك الوحدة/ المشترك (الواقف)/ العميل»: مصطلحات مترادفة، ويستخدم كل منها للإشارة إلى الشخص الذي يشترك في الصندوق بقصد الوقف.

«صافي قيمة الأصول للوحدة»: القيمة النقدية لأي وحدة على أساس إجمالي قيمة أصول صندوق الاستثمار مخصوماً منها قيمة الخصوم والمصاريف، ثم يُقسم الناتج على إجمالي عدد الوحدات القائمة في تاريخ التقويم.

«يوم التقويم»: يقصد به اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق، وهو آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية.

«يوم التعامل»: يقصد به اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق.

«الوقف»: حبس الأصل الموقوف وصرف الغلة أو بعضها على المصارف المحددة في هذه النشرة.

«الأصل الموقوف»: جميع وحدات الصندوق.

«غلة الوقف»: العوائد المحققة من استثمارات الصندوق في كل يوم تقويم.

«العوائد المحققة»: يقصد بها التوزيعات النقدية على الأسهم ووحدات صناديق الاستثمار والصكوك، والدخل التأجيري الناتج من الاستثمارات العقارية، وعوائد وصفقات المرابحة، بالإضافة إلى الأرباح الرأسمالية الناتجة عن بيع أي من أصول الصندوق ماعدا الأوراق المالية كما هو مذكور في بند التقويم والتسعير.

«مصارف الوقف»: هي الجهات والمجالات التي تصرف إليها غلة الوقف أو جزءٌ منها وفقاً لما هو محدد في هذه النشرة لمزيد من التفاصيل، يرجى الاطلاع على البند رقم (2) من مذكرة المعلومات.

«تاريخ التوزيع»: هو التاريخ الذي يتم فيه تسليم الحصة المقرر توزيعها من غلة الوقف لجمعية البر الخيرية بالرياض، وفق ما يقرره مجلس إدارة الصندوق.

«الاستثمارات»: الأوراق المالية والأصول العقارية واستثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء و/أو الأدوات المالية الاستثمارية التي يستثمر فيها الصندوق والمتوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية.

«أوراق مالية»: تعني –وفق قائمة المصطلحات الصادرة من هيئة السوق المالية– أياً من الآتي: الأسهم وأدوات الدين ومذكرة حق الاكتتاب والشهادات والوحدات الاستثمارية وصناديق الاستثمار العقارية المتداولة وعقود الخيار والعقود المستقبلية وعقود الفروقات وعقود التأمين طويلة الأمد وأي حق أو مصلحة في أي مما ورد تحديده سابقاً.

«سوق الأسهم السعودية»: يقصد بها سوق الأسهم الرئيسي في المملكة العربية السعودية.

«نمو-السوق الموازية»: هي سوق موازية للسوق الرئيسية تمتاز بمتطلبات إدراج أقل، كما تعتبر منصة بديلة للشركات الراغبة بالإدراج، علماً بأن الاستثمار في هذه السوق مخصص للمستثمرين المؤهلين فقط.

«أسهم الشركات المدرجة»: ويقصد بها أسهم الشركات المدرجة في سوق الأسهم الرئيسية (تداول) والسوق الموازية (نمو) في المملكة العربية السعودية.

«الطروحات العامة الأولية»: الإصدارات أو الاكتتابات الأولية العامة لأسهم الشركات يتم طرحها سواء في السوق الرئيسية أو السوق الموازية لأول مرة بالقيمة الاسمية أو عن طريق بناء سجل الأوامر.

«الطروحات المتبقية»: تعني الأسهم المتبقية والتي لم يتم تغطيتها/الاكتتاب بها خلال عمليات الطرح الأولي وحقوق الأولوية في سوق الأسهم السعودية.

«حقوق الأولوية»: هي أوراق مالية قابلة للتداول، تعطي لحاملها أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة عند اعتماد الزيادة في رأس المال، وتعتبر هذه الأوراق حقاً مكتسباً لجميع المساهمين المقيدين في سجلات الشركة نهاية يوم انعقاد الجمعية العمومية غير العادية، ويعطي كل حق لحامله أحقية الاكتتاب في الأسهم الجديدة المطروحة بسعر الطرح.

«طرف نظير»: يعني الطرف المقابل لمدير الصندوق في أي علاقة تعاقدية أو صفقة مالية.

«صندوق الاستثمار»: برنامج استثمار مشترك يهدف إلى إتاحة الفرصة للمشتركين فيه بالمشاركة جماعياً في نماء رأس المال الموقوف في البرنامج، ويديره مدير الصندوق مقابل رسوم محددة.

«صناديق المؤشرات المتداولة»: صندوق مؤشر تُتداول وحداته في السوق أو سوق أوراق مالية أخرى معتمدة من قبل الهيئة.

«صناديق الاستثمار العقارية المتداولة»: هي صناديق استثمار عقارية مطروحة طرحاً عاماً تُتداول وحداتها في السوق، ويتمثل هدفها الاستثماري الرئيس في الاستثمار في عقارات مطورة تطويراً إنشائياً، تحقق دخلاً دورياً، وتوزَّع نسبة محددة من صافي أرباح الصندوق نقداً على المشتركين في هذا الصندوق خلال فترة عمله، وذلك بشكل سنوي بحد أدنى.

«استثمارات أسواق النقد»: الاستثمار في صفقات سوق النقد وهي أدوات مالية قصيرة الأجل.

«صندوق أسواق النقد»: هو صندوق استثمار يتمثل هدفه الوحيد في الاستثمار في الأوراق المالية قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة وتكون تلك الصناديق مطروحة طرحاً عاماً.

«صفقات المرابحة»: صفقات ينفذها الصندوق عن طريق تملك سلع وبيعها بالأجل، حيث يبدي العميل رغبته في شراء سلعة من الصندوق بالأجل، ثم يشتري الصندوق السلعة من السوق، ويبيعها عليه، وللعميل حق الاحتفاظ بالسلعة أو تسلمها، وله أن يوكل الصندوق في بيعها في السوق، كما يمكن تنفيذها بتوكيل الصندوق مؤسسةً ماليةً بشراء سلعٍ من السوق الدولية للصندوق بثمن حالّ ومن ثم يبيعها الصندوق على المؤسسة المالية أو غيرها بثمن مؤجل.

«صندوق المرابحة»: صندوق استثمار يتمثل هدفه في الاستثمار في صفقات المرابحة وفق ما يرد في شروط وأحكام كل صندوق.

«الصكوك»: وثائق متساوية القيمة قابلة للتداول تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات، ويكون العائد المتولد من هذه الموجودات إيراداً لحملة الصكوك.

«إصدارات مدرة للدخل الثابت»: وهي أدوات دين ذات دخل ثابت قد تكون قصيرة أو طويلة الاجل.

«استثمارات الملكية الخاصة»: هي الاستثمارات التي تخضع للملكية الطبيعية أو الاعتبارية الخاصة وفقاً لنظام الشركات في الدول المستثمر فيها، خلال فترة ملكيتها في الصندوق، وقد تكون تلك الشركات عامة قبل أو خلال عملية الاستحواذ إلا ان بعد عملية الاستحواذ ستكون شركة ذات ملكية خاصة.

«التغييرات الأساسية» تعني أياً من الحالات الآتية:

1. التغيير المهم في أهداف الصندوق أو طبيعته.
2. التغيير الذي يكون له تأثير سلبي وجوهري على المشتركين (الواقفين) أو على حقوقهم فيما يتعلق بالصندوق.
3. التغيير الذي يكون له تأثير في وضع المخاطر للصندوق.
4. الانسحاب الطوعي لمدير الصندوق من منصبه كمدير للصندوق.
5. أي حالات أخرى ترى الجهات المختصة أنها تغيراً أساسياً وتبلغ بها مدير الصندوق.

«التغييرات المهمة»: تعني أي تغيير لا يعد من التغييرات الأساسية والذي من شأنه:

1. أنْ يؤدي في المعتاد إلى أن يعيد مالكو الوحدات النظر في مشاركتهم في الصندوق.
2. أنْ يؤدي إلى زيادة المدفوعات من أصول الصندوق إلى مدير الصندوق أو أي عضو من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أو أي تابع لأي منهما.
3. أنْ يقدم نوعاً جديداً من المدفوعات تسدد من أصول الصندوق.
4. أنْ يزيد بشكل جوهري أنواع المدفوعات الأخرى التي تسدد من أصول الصندوق.
5. أي حالات أخرى تقررها الجهات المختصة من حين لآخر وتبلغ بها مدير الصندوق.

«حقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق»: جميع حقوق التصويت المرتبطة بأسهم أو حصص ملكية شركة يستثمر فيها الصندوق ويمكن ممارستها من خلال جمعية عمومية.

«الإدارة النشطة»: هي استراتيجية الاستثمار التي يتبعها مدير الصندوق في إدارة المحفظة الاستثمارية بهدف تحقيق عائد يفوق عائد المؤشر الاسترشادي، وذلك بالاعتماد على رؤية مدير الصندوق وتقديره المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق.

«التحليل الأساسي»: هو عملية تحليل البيانات والمعلومات الاقتصادية والمالية والفنية للفرص الاستثمارية، وذلك بهدف التنبؤ بربحية المنشأة مستقبلاً، والتعرف على حجم المخاطر المستقبلية.

«التحليل الفني»: هو دراسة الاتجاه الماضي لسعر السهم وكمية تداوله، لمحاولة التنبؤ باتجاهه المستقبلي ويتم استخدام برامج مختصة في تحويل تغيرات الأسعار إلى مخططات بيانية تربط السعر بالزمن.

«المؤشرات الفنية»: التحليل الأساسي والفني لكل فرصة استثمارية.

«المؤشر الاسترشادي»: وهو المؤشر الذي يتم من خلاله مقارنة أداء استثمارات الصندوق.

«ريال»: أي الريال السعودي، العملة الرسمية للمملكة العربية السعودية.

«السنة المالية»: هي السنة الميلادية والمدة الزمنية التي يتم في بدايتها توثيق وتسجيل جميع العمليات المالية للصندوق وفي نهايتها يتم إعداد القوائم المالية والميزانية العمومية، والتي تتكون من 12 شهراً ميلادياً.

«الربع»: مدة ثلاثة أشهر من كل سنة مالية تنتهي في اليوم الأخير من الأشهر (مارس/ يونيو/ سبتمبر/ ديسمبر) من كل عام، وسيكون أول ربع هو الذي يقع فيه تاريخ بدء نشاط الصندوق.

«اليوم»: يوم عمل في المملكة طبقاً لأيام العمل الرسمية في الهيئة.

«يوم عمل»: يوم العمل الرسمي الذي تكون فيه البنوك مفتوحة للعمل في المملكة العربية السعودية.

«الظروف الاستثنائية»: يقصد بها الحالات التي يعتقد مدير الصندوق أنه في حال حدوثها من الممكن أن تتأثر أصول الصندوق سلباً بشكل غير معتاد نظراً لعدة عوامل اقتصادية و/أو سياسية و/أو تنظيمية، على سبيل المثال وليس الحصر (الحروب، الكوارث الطبيعية، انهيار العملة، .....).

الجهة المستفيدة
«جمعية البر الخيرية بالرياض»

جمعية البر الأهلية بالرياض
National Association in Riyadh

منذ أكثر من 60 عاماً نشأت فكرة تأسيس جمعية البر الخيرية بالرياض على يد رائد العمل الخيري خادم الحرمين الشريفين الملك سلمان بن عبد العزيز ذلك في عام 1374 هـ و منذ ذلك الوقت و جمعية البر تسهم في تقديم المساعدات المالية و العينية للمحتاجين و تتطور في خدماتها من عام إلى آخر حتى أصبحت إحدى الجمعيات الرائدة في مجال الخدمة الاجتماعية و المتميزة في رسالتها و برامجها حيث لا تقف هذه البرامج على تقدم المساعدات المالية و العينية بل إن هناك العديد من البرامج التعليمية و الصحية و المهنية و كذلك التوعوية التي تقدم من خلال فروعها العشرة المنتشرة في مدينة الرياض و تحرص الجمعية على استخدام و سائل التقنية الحديثة في استقبال وتوزيع المساعدات على الأسر المحتاجة .

رؤية جمعية البر الخيرية بالرياض هي أن تكون جمعية خيرية نموذجية في إدارتها وتقنيتها وخدماتها، ورسالتها هي أن نسعى دائما لتحقيق مستوى عال من الخدمة الاجتماعية ونبذل قصارى جهدنا لخدمة كل محتاج مما سيمكننا من موقع متفوق في خدمة المجتمع.

وقد حرصت جمعية البر الخيرية بالرياض على تحقيق هذه الرسالة من خلال وضع خمس أهداف رئيسية كخارطة طريق لكل المشاريع التي تعمل عليها وهي:

- رعاية الاسر الفقيرة، والسعي لتخفيف ما تعانيه بتوفير الغذاء واللباس والاثاث والأجهزة المنزلية وغيرها مع تقديم مساعدات ماليه لهم.
- تبصرة المحسنين من الميسورين بأحوال المحتاجين.
- استقبال زكاة المال والصدقات والكفارات وغيرها وتوزيعها على المحتاجين.
- الاشتراكات مع الهيئات الاهلية والحكومية في مساعدة منكوبي الكوارث العامة.
- إقامة المشروعات الخيرية الموسمية (الحقيبة المدرسية، تفطير الصائم، زكاة الفطر، كسوة العيد، كسوة الشتاء، والاستفادة من لحوم الاضاحي والصدقات الجارية).

دليل الصندوق

مدير الصندوق	شركة الإنماء للاستثمار الإنماء للاستثمار alinma investment	المركز الرئيسي: برج العنود الجنوبي - 2 طريق الملك فهد، حي العليا، الرياض ص.ب. 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية هاتف: 966112185999+ فاكس: 966112185970+ الموقع الإلكتروني: www.alinmainvestment.com
أمين الحفظ	شركة نمو المالية للاستشارات المالية NOMW	المركز الرئيسي: حي المروج، طريق العليا العام صندوق بريد 92350 الرياض 11653 هاتف:966114942444+ فاكس: 966114944266+ المملكة العربية السعودية الموقع الإلكتروني: www.nomwcapital.com.sa
الجهة المستفيدة	جمعية البر الخيرية بالرياض جمعية البر الأهلية بالرياض National Association in Riyadh	شارع خالد السلمي، حي النموذجية، الرياض ص.ب 4004 الرياض 11491، MBC:60 هاتف: 966 11 405 6666+ فاكس: 966 11 405 0641+ الموقع الإلكتروني: http://www.albr.org
مراجع الحسابات	بي دي أو د. محمد العمري وشركاه BDO	الدور السابع والثامن مون تور، طريق الملك فهد المملكة العربية السعودية ص.ب. 8736 الرياض 11492. هاتف 0608 278 11 966+ فاكس 2883 278 11 966+ الموقع الالكتروني: www.alamri.com
الجهات المنظمة	الهيئة العامة للأوقاف أوقاف الهيئة العامة للأوقاف GENERAL AUTHORITY FOR AWQAF	مدينة الرائدة الرقمية – حي النخيل ص.ب 88200 الرياض 11662 المملكة العربية السعودية هاتف: 966 11 8132222+ فاكس: 966 11 8132228+ الموقع الإلكتروني: www.awqaf.gov.sa
	هيئة السوق المالية هيئة السوق المالية Capital Market Authority	مقر هيئة السوق المالية طريق الملك فهد ص.ب 87171 الرياض 11642 800-245-1111 مركز الاتصال: 00966112053000 الموقع الإلكتروني: www.cma.org.sa

ملخص الصندوق

عملة الصندوق	الريال السعودي.
درجة المخاطر	مرتفعة (لمزيد من التفاصيل يرجى مراجعة مذكرة المعلومات).
أهداف الصندوق	مساعدة الجهة المستفيدة في تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة في دعم الأسر المحتاجة من خلال تنمية الأصول الموقوفة للصندوق واستثمارها وحمايتها من الاندثار بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث يستقبل مدير الصندوق مبالغ الاشتراك من المشتركين (الواقفين) ويستثمرها بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف على الأمد الطويل، ويتم توزيع نسبة من العوائد المحققة (غلة الوقف) بشكل دوري على مصارف الوقف المحددة للصندوق والمتمثلة في مساعدة الفقراء والمحتاجين من خلال الجهة المستفيدة وهي جمعية البر الخيرية بالرياض.
سعر الوحدة عند بداية الطرح	(10) ريالات سعودية.
الحد الأدنى للاشتراك/ الرصيد	ألف (1,000) ريال سعودي.
الحد الأدنى للاشتراك الإضافي	مئة (100) ريال سعودي.
أيام قبول طلبات الاشتراك	كل يوم عمل.
يوم التعامل	هو اليوم الذي يتم فيه تنفيذ الاشتراك في وحدات الصندوق، وهو يوم العمل التالي لكل يوم تقويم.
آخر موعد لتسلم طلبات الاشتراك	بنهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل عند الساعة الرابعة مساءً.
يوم التقويم	هو اليوم الذي يتم فيه حساب صافي قيمة أصول الصندوق لغرض الاشتراك، وهو آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية.
موعد إعلان التقويم	اليوم اللاحق ليوم التقويم.
رسوم إدارة الصندوق	يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يحقق الصندوق عائداً إيجابياً (غلة الوقف) يعادل أو يزيد عن 0.75% سنوياً على رأس مال الصندوق (الأصل الموقوف) فله أنْ يتنازل عن هذه الرسوم أو جزءٍ منها.
رسوم الحفظ	سوف يتم حساب الأتعاب بنسبة (10) نقاط أساس سنوياً من اجمالي قيمة أصول الصندوق، على ألا تتجاوز الاتعاب مبلغاً وقدرة (100,000) فقط مائة ألف ريال، تحسب كل يوم وتستقطع بشكل نصف سنوي.
المصاريف الأخرى	نسبة 0.10% بحد أقصى سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، وتدفع بشكل ربع سنوي للمصاريف الفعلية.
مصاريف التعامل	تدفع مباشرة من أصول الصندوق.
تاريخ الطرح	2020/07/01م.
البنك المستلم	جميع فروع مصرف الإنماء بالمملكة العربية السعودية.
الزكاة	يخضع ذلك للأنظمة واللوائح الصادرة عن الجهات ذات العلاقة.

1. معلومات عامة:

أ. اسم مدير الصندوق ورقم ترخيصه:

الاسم شركة الإنماء للاستثمار.

ترخيص رقم 37 - 09134 وتاريخ 1430/04/17هـ الموافق 2009/4/13م.

ب. عنوان المكتب الرئيسي لمدير الصندوق:

العنوان برج العنود- 2، الطابق رقم 20، طريق الملك فهد، منطقة العليا، ص.ب: 55560 الرياض 11544 المملكة العربية السعودية.

هاتف + 966112185999

فاكس + 966112185970

ج. عنوان الموقع الإلكتروني والذي يتضمن معلومات عن صندوق الاستثمار:

www.alinmainvestment.com

د. أمين الحفظ:

الاسم شركة نمو المالية للاستشارات المالية

ترخيص رقم 37 - 13172 وتاريخ 1435/01/22هـ الموافق 2013/11/26م.

هـ. عنوان الموقع الإلكتروني لأمين الحفظ:

www.nomwcapital.com

2. النظام المطبق:

يخضع صندوق الاستثمار الوقفي ومدير الصندوق لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية والتعليمات الخاصة بالصناديق الاستثمارية الوقفية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة المطبقة في المملكة العربية السعودية.

3. أهداف الصندوق الاستثمارية:

أ. صندوق بر الرياض الوقفي: هو صندوق استثماري وقفي عام ومفتوح، يهدف إلى تعزيز الدور التنموي للأوقاف الخاصة من خلال المشاركة في دعم الاسر المحتاجة عبر تنمية أصول الصندوق واستثمارها بما يحقق مبدأ التكافل الاجتماعي ويعود بالنفع على مصارف الوقف والأصل الموقوف، حيث سيعمل مدير الصندوق على استثمار أصول الصندوق بمهنية وحرفية بهدف تحقيق نمو في رأس المال الموقوف على الأمد الطويل، وتوزيع نسبة من العوائد (غلة الوقف) بشكل سنوي ومستمر على مصارف الوقف المحددة للصندوق والممثلة في الخدمة الاجتماعية من خلال الجهة المستفيدة (جمعية البر الخيرية بالرياض)، وتلتزم الجهة المستفيدة بصرف (غلة الوقف) على مساعدة الفقراء والمحتاجين وتشمل على سبيل المثال ما يأتي:

رعاية الاسر الفقيرة، والسعي لتخفيف ما تعانيه بتوفير الغذاء واللباس والاثاث والأجهزة المنزلية وغيرها مع تقديم مساعدات ماليه لهم.

- تبصرة المحسنين من الميسورين بأحوال المحتاجين.
- استقبال زكاة المال والصدقات والكفارات وغيرها وتوزيعها على المحتاجين.
- الاشتراكات مع الهيئات الاهلية والحكومية في مساعدة منكوبي الكوارث العامة.
- إقامة المشروعات الخيرية الموسمية (الحقيبة المدرسية، تفطير الصائم، زكاة الفطر، كسوة العيد، كسوة الشتاء، والاستفادة من لحوم الاضاحي والصدقات الجارية).

ب. سياسات استراتيجيات الاستثمار الرئيسية:

- ترتكز سياسة الصندوق الاستثمارية على المحافظة على أصول الصندوق وتنميتها على المدى الطويل، من خلال الاستثمار في أصول متعددة تتناسب مع أهداف الوقف وطبيعته ومصارفه المحددة وفقاً لهذه الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات، حيث سيعمل مدير الصندوق على تنويع محفظة الوقف على فئات متعددة من الأصول بما يحقق المحافظة على الأصل الموقوف والسعي لتحقيق نمو معتدل يلبي احتياجات الوقف المتجددة، وذلك من خلال اتباع سياسات استثمارية متوازنة تغطي أصولاً استثمارية متنوعة طويلة وقصيرة الأجل.
- تأسيساً لما سبق ولتحقيق استراتيجيات الصندوق الاستثمارية، سيعمل مدير الصندوق على توظيف الاستراتيجيات الآتية في سبيل تحقيق أهداف الصندوق:
- حماية الأصل الموقوف من خلال تنويع محفظة الاستثمار في فئات أصول متنوعة.
- التركيز على الاستثمار طويل الأجل.
- التركيز على الأصول المدرة للدخل سواء أكانت أسهماً ذات عوائد أو صفقات سوق النقد مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة على أن تكون متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية أو أصولاً عقارية مدرة للدخل بما يسهم في تحقيق دخل دوري للصندوق ونمو الأصل الموقوف على المدى المتوسط والطويل، وذلك لتلبية احتياجات الصندوق لتوزيع عوائد نقدية دورية لصالح جمعية البر الخيرية بالرياض لتولي صرفها على مصارف الوقف.
- سيستثمر الصندوق بشكل أساسي في أنواع متعددة من فئات الأصول سواءً محلياً أو دولياً، وسواءً بالريال السعودي أو بعملات أخرى منها الأوراق المالية والتي تشمل: المدرجة في سوق الأسهم السعودية و نمو-السوق الموازية، والاكتتابات الأولية وحقوق الأولوية والصكوك، ووحدات صناديق المرابحة والصكوك المطروحة طرحاً عاماً، ووحدات صناديق المؤشرات. المرخصة من الهيئة أو جهة رقابية لها معايير ومتطلبات مماثلة للهيئة والمطروحة طرحا عاماً والمتوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية كما سيستثمر الصندوق في الأصول العقارية المطورة والمدرة للدخل سواء أصول أو صناديق الاستثمار العقاري المتداولة والصناديق العقارية المدرة للدخل، بالإضافة إلى استثمارات الملكية الخاصة (محلياً أو دولياً) ورأس المال الجريء وصفقات المرابحة، بما يتوافق مع الأحكام والمعايير الشرعية، ولن يستثمر في أصول عقارية غير مدرة للدخل.
- قد يلجأ مدير الصندوق في الظروف الاستثنائية -وبناءً على تقديره الخاص- بالاحتفاظ بأصوله على شكل نقدية و/أو استثمارات في أسواق النقد بنسبة (100%). يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية مصدرة من قبل مدير الصندوق أو من قبل أي من تابعيه مع ما يتوافق مع استراتيجيات الاستثمار في الصندوق وتكون مرخصة من هيئة السوق المالية أو من جهات ذات العلاقة. وتحتسب جميع الرسوم والمصاريف الخاصة بالاستثمار في الأوراق مالية المصدرة من قبل مدير الصندوق أو مدير صندوق أخر.
- سيعتمد الصندوق على أسلوب الإدارة النشطة لإدارة استثماراته وذلك بالاعتماد على رؤية وتقدير مدير الصندوق المبنية على الأوضاع الاقتصادية المحلية والعالمية، ونتائج الدراسات المالية والمعلومات المتوفرة تجاه الفرص الاستثمارية المتاحة في السوق، وسيعتمد مدير الصندوق على التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية وتقييمها بناءً على قوة المركز المالي وخطط الشركة التوسعية وجودة الإدارة والعوائد المتوقعة، بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الاستثمارات التي تُعدُّ فرصاً استثماريةً مناسبةً حسب العوامل المشار إليها.
- سيعتمد مدير الصندوق على تحليل أفضل العروض المتاحة في صفقات المرابحة، صفقات سوق النقد وإصدارات مدرة للدخل الثابت المتوفرة من حيث العائد ومستوى المخاطر لضمان تحقيق أفضل عائد ممكن مع الحفاظ على أدنى مستوى ممكن من المخاطر. وكذلك الحال بالنسبة لتحليل مستوى مخاطر وعوائد الصكوك والصناديق المتاحة بحيث يتم العمل على انتقاء الصكوك والصناديق العائدة إلى جهات مصدرة ذات سمعه وملاءة مالية جيدة.

- معايير الاختيار التالية سيتم استخدامها لتحديد انتقاء مجموعة الصكوك المحتمل الاستثمار بها سواء الصادرة عن جهات سيادية حكومية او شركات سواء محلية او دولية:

1) نوع الصك.

2) المصدر.

3) المبلغ القائم.

على أن يتوفر فيها أحد الشروط التالية:

1. إما أن تكون مصنفة وذلك بحد أدنى Baa3 حسب تصنيف شركة موديز أو ما يعادلها من شركات التصنيف الأخرى المعتمدة.
2. أو غير مصنفة ائتمانيا (لن يتجاوز 30% من صافي قيمة أصول الصندوق) وبما يراه مدير الصندوق مناسباً مع الأخذ في الاعتبار التصنيف الائتماني للبلد الذي تنتمي له الجهة أو الورقة المالية، الملاءة المالية للمُصدر، كفاءة الاصول والارباح للمُصدر.

- يجوز لمدير الصندوق الاستثمار في أدوات أسواق النقد (المرابحات) مع أطراف نظيرة خاضعة لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي هيئة رقابية مماثلة خارج المملكة على أن يتوفر فيها أحد الشروط التالية:

1) إما أن تكون مصنفة وذلك بحد أدنى Baa3 حسب تصنيف شركة موديز أو ما يعادلها من شركات التصنيف الأخرى المعتمدة.

2) أو غير مصنفة ائتمانيا (لن يتجاوز 30% من صافي قيمة أصول الصندوق) وبما يراه مدير الصندوق مناسباً مع الأخذ في الاعتبار التصنيف الائتماني للبلد الذي تنتمي له الجهة أو الورقة المالية، الملاءة المالية للمُصدر، كفاءة الاصول والارباح للمُصدر.

- سيعتمد مدير الصندوق على آلية تقييم داخلية المتبعة لتحديد الملائة الائتمانية لمصدَر الفرصة الاستثمارية حيث يقوم مدير الصندوق بتقييم الجهة بناءً على عدد من العوامل والتي نذكر منها -على سبيل المثال لا الحصر- تصنيف البلد الذي تنتمي له الجهة والملاءة المالية وكفاءة الأصول والأرباح.

- سيقوم مدير الصندوق بدراسة كل أصل عقاري على حدة ومقارنته بالقطاع العقاري بشكل عام. يأخذ مدير الصندوق عدة عوامل بعين الاعتبار ومنها عائد الأصل وموقع العقار ونسب الشواغر وعوامل أخرى، وقد يعتمد مدير الصندوق على مستشارين خارجيين -طرف ثالث- فيما يخص التقييم الفني والمالي والخدمات القانونية بناءً على الخبرة والأداء التاريخي مقارنةً بالسعر مع التزام مدير الصندوق بنظام تملك العقار لغير السعوديين.
- حيث سيعتمد مدير الصندوق عند الاستثمار في الملكية الخاصة ورأس المال الجريء على تحليل وتحديد القطاعات المراد الاستثمار بها ومن ثم استخدام التحليل الأساسي لكل فرصة استثمارية. بالإضافة إلى تحليل المؤشرات الفنية ومستوى المخاطر المرتبط بكل فرصة، ومن ثم سيتم اختيار الفرصة الاستثمارية، وقد يعتمد مدير الصندوق على مستشارين خارجيين -طرف ثالث - فيما يخص التقييم الفني والمالي والخدمات القانونية بناءً على الخبرة والأداء التاريخي مقارنةً بالسعر.
- سيقوم مدير الصندوق عند الاستثمار في صناديق الاستثمار بتقييم كل صندوق بناءً على عائد ومخاطر كل صندوق والأداء السابق لتلك الصناديق بالإضافة إلى معايير أخرى على سبيل المثال -لا الحصر- الملاءة المالية للمصدر، وسياسات وإجراءات الاستثمار الخاصة بالمصدر.
- سيتخذ مدير الصندوق -فيما يتعلق بحقوق التصويت المرتبطة بأصول الصندوق التي تحمل حقوقاً للتصويت- الإجراءات الآتية:

- وضع سياسة مكتوبة فيما يتعلق بحقوق التصويت يعتمدها مجلس إدارة الصندوق.

- ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وفقاً لما تقتضيه السياسة المكتوبة المعتمدة من قبل مجلس إدارة الصندوق، وحفظ سجل كامل يوثق ممارسة حقوق التصويت أو الامتناع عن ممارستها وأسباب ذلك.

- سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح على موقعه الإلكتروني وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa عن السياسات المتعلقة بحقوق التصويت التي يتبعها في الجمعيات العامة للشركات المدرجة.

- **حدود الاستثمار:**

يتوقع مدير الصندوق أن يتم توزيع استثمارات الصندوق وفقاً للأصول الاستثمارية الآتية:

فئات الأصول	الحد الأدنى	الحد الأعلى
الأسهم (وتشمل أسهم الشركات المدرجة والطروحات الأولية وحقوق الأولوية والطروحات المتبقية)	0%	30%
صفقات المرابحة وصناديق المرابحة واستثمارات في أسواق النقد	0%	100%
الصكوك وصناديق الصكوك وأي إصدارات مدره للدخل الثابت	0%	60%
صناديق المؤشرات المتداولة	0%	40%
أصول وصناديق عقارية مدرة للدخل (تشمل صناديق الاستثمار العقارية المتداولة)	0%	80%
استثمارات الملكية الخاصة ورأس المال الجريء (مباشرة) او من خلال الصناديق	0%	30%

*(لتفاصيل عن سياسات الاستثمار وممارساته الرجاء الاطلاع على مذكرة المعلومات للصندوق فقرة رقم 2).

4. مدة الصندوق:

مفتوح.

5. قيود/ حدود الاستثمار:

أ. يلتزم مدير الصندوق -خلال إدارته للصندوق- بما يأتي:

1) القيود والحدود التي تفرضها الأنظمة واللوائح والتعليمات التي تصدرها الجهات المختصة.

2) المعايير والضوابط الشرعية للصندوق.

3) قرارات مجلس إدارة الصندوق.

ب. يحق للصندوق الاستثمار في الأصول الموضحة في جدول توزيعات الاستثمار الوارد في الفقرة (3) من هذه الشروط والأحكام بشكل مباشر أو من خلال صناديق استثمارية تستثمر بشكل أساسي في تلك الأصول، على أن تكون تلك الصناديق متوافقة مع المعايير والضوابط الشرعية، كما يحق لمدير الصندوق الاستثمار في أي ورقة مالية مصدرة من مدير الصندوق أو من أي من تابعيه بما يتوافق مع استراتيجيات الصندوق الاستثمارية.

ج. لن يستثمر الصندوق أصوله في المشتقات المالية.

6. العملة:

عملة الصندوق هي الريال السعودي، وإذا دفع المشترك (الواقف) قيمة الاشتراك بعملة غير الريال السعودي سيحول مدير الصندوق عملة المبالغ المدفوعة إلى الريال السعودي بسعر الصرف السائد المعمول به في المملكة العربية السعودية في يوم قبول الاشتراك وسينعكس أي تقلب في أسعار الصرف على عدد الوحدات المشترك بها.

7. مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب:

أ. فيما يلي ملخص تقديري يوضح جميع المصاريف والرسوم السنوية المتعلقة بالصندوق:

- الرسوم والمصاريف التي يتحملها المشتركون:

لا توجد رسوم اشتراك في وحدات الصندوق.

- مصاريف التعامل:

سيتم الإفصاح عن مصاريف التعامل في نهاية السنة المالية للصندوق.

- رسوم الاسترداد المبكر:

لا يمكن استرداد وحدات الصندوق.

- الرسوم والمصاريف التي تدفع كنسبة مئوية من صافي أصول الصندوق أو كمبلغ ثابت من أصول الصندوق:

رسوم إدارة	يستحق مدير الصندوق أتعاب إدارة سنوية قدرها 0.75% من صافي قيمة أصول الصندوق، وإذا لم يحقق الصندوق عائداً إيجابياً (غلة الوقف) يعادل أو يزيد عن 0.75% سنوياً على رأس مال الصندوق فله أن يتنازل عن هذه الرسوم أو جزء منها.
مصاريف خدمات الحفظ	سوف يتم حساب الأتعاب بنسبة (10) نقاط أساس سنوياً من اجمالي قيمة أصول الصندوق، على ألا تتجاوز الاتعاب مبلغاً وقدرة (100,000) فقط مائة ألف ريال، تحسب كل يوم تقويم وتستقطع بشكل نصف سنوي.
مكافأة أعضاء مجلس الإدارة المستقلين فقط	مبلغ 20,000 ريال سعودي عن السنة المالية بحد أقصى تُمثل مكافأة كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين تستقطع سنوياً، على أساس 5000 ريال للعضو الواحد للاجتماع الواحد.
أتعاب مراجع الحسابات الخارجي	مبلغ 27,000 ريال سعودي عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنوياً.
رسوم نشر التقارير الدورية على موقع تداول	5,000 ريال عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنوياً.
رسوم رقابية	7,500 ريال عن السنة المالية تحسب كل يوم تقويم وتستقطع سنوياً.
مصاريف التعامل في الأوراق المالية	سيتحمل الصندوق أي مصاريف تعامل تتعلق بأصول الصندوق بناءً على الأسعار السائدة والمعمول بها في الأسواق التي يستثمر الصندوق فيها، وسيتم حسابها وتسجيلها ودفعها من أصول الصندوق (كمصاريف الوساطة أو أي مصاريف نظامية أخرى)، وسيتم الإفصاح عن إجمالي قيمتها في التقارير نصف السنوية والتقارير السنوية المدققة وملخص الإفصاح المالي.
المصاريف الأخرى	نسبة 0.10% بحد أقصى سنوياً من صافي قيمة أصول الصندوق، وتدفع بشكل ربع سنوي للمصاريف الفعلية. على سبيل المثال وليس الحصر: المصاريف المتعلقة بإدارة وتقويم الأصول العقارية، وطباعة التقارير السنوية للصندوق وتوزيعها، مصاريف تحويل.
مصاريف التمويل حال وجودها ستكون حسب أسعار السوق السائدة	حسب تكلفة التمويل السائدة في السوق.

هذه الأرقام تقديرية وسيتم خصم المصروفات الفعلية فقط، وستذكر بشكل تفصيلي في التقرير السنوي للصندوق.

- بناء على نظام ضريبة القيمة المضافة ("VAT") الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م / 113) بتاريخ 1438/11/2هـ والذي تم إصداره مع اللائحة التنفيذية للهيئة العامة للزكاة والدخل («GAZT»)، بدأ تطبيقه اعتباراً من 1 يناير 2018م («تاريخ السريان»). وبناء على ذلك، سيتم احتساب ضريبة القيمة المضافة بحسب ما تقرره الدولة من وقت لآخر على جميع الرسوم والأجور المذكورة في بند «مقابل الخدمات والعمولات والأتعاب» من الشروط والأحكام ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة لصندوق بر الرياض الوقفي طول مدة الصندوق.
- سيكون على صندوق بر الرياض الوقفي تحميل نفقة ضريبة القيمة المضافة عن جميع الواقفين الذين سيتم اشتراكهم بالصندوق. وسيتم تحصيل ضريبة القيمة المضافة على أساس تناسبي بداية من تاريخ تشغيل الصندوق حتى انتهاء السنة المالية.

ب. لا توجد رسوم على الاشتراك، علماً بأنه لا يمكن استرداد أو نقل الوحدات نظراً للطبيعة الوقفية للصندوق.

ج. تخضع أي عمولة خاصة يبرمها مدير الصندوق للائحة الأشخاص المرخص لهم، وسيتم الإفصاح عنها في نهاية السنة المالية للصندوق.

8. التقويم والتسعير:

أ. يتم تحديد صافي قيمة أصول الصندوق بشكل عام وفقاً لما ورد في الملحق رقم (6) من لائحة صناديق الاستثمار وذلك على أساس ما يأتي:

- يتم التقويم على أساس عملة الأصل ويكون تحديد التقويم بناءً على جميع الأصول التي تضمها المحفظة مخصوماً منها المستحقات بالصندوق في وقت التقويم.
- تعتمد طريقة التقويم عل نوع الأصل، وقد يعتمد مدير الصندوق على نظم موثوق فيها فيما يتعلق بتحديد القيم والأسعار وأسعار الصرف.
- سيتم اتباع المبادئ الآتية لتقويم أصول الصندوق:

1. إذا كانت الأصول أوراقاً مالية مدرجة أو متداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، فسيستخدم سعر آخر صفقة تمت في ذلك السوق أو النظام.
2. إذا كانت الأوراق المالية معلقة، فينبغي تقويمها وفقاً لآخر سعر قبل التعليق، إلا إذا كان هناك دليل قاطع على أن قيمة هذه الأوراق المالية قد انخفضت عن السعر المعلق.
3. بالنسبة إلى السندات والصكوك غير المدرجة، تُستخدم القيمة الدفترية بالإضافة إلى الفوائد والأرباح المتراكمة.
4. بالنسبة لأغراض تقييم السندات والصكوك المدرجة أو المتداولة في أي سوق أوراق مالية منظمة أو على نظام تسعير آلي، ولكن لا تسمح ظروف تلك السوق أو ذلك النظام بتقويم السندات أو الصكوك وفق ما ورد في الفقرة الفرعية (1) أعلاه، فسيتم تقويم تلك السندات أو الصكوك بناء على القيمة الدفترية بالإضافة للأرباح المستحقة للسندات أو الصكوك حتى يوم التقويم.
5. بالنسبة إلى صناديق الاستثمار، آخر صافي قيمة أصول منشور لكل وحدة.
6. بالنسبة إلى الودائع، القيمة الأسمية بالإضافة إلى الفوائد/الأرباح المتراكمة.
7. بالنسبة إلى الاستثمارات العقارية واستثمارات الملكية الخاصة حسب التقييم المعد من المقيمين المستقلين المعتمدين من الهيئة السعودية للمقيمين المعتمدين أو أي جهة إشرافيه أخرى.
8. أي استثمار آخر، القيمة العادلة التي يحددها مدير الصندوق بناءً على الطرق والقواعد التي يوافق عليها أمين الحفظ. وبعد التحقق منها من قبل المحاسب القانوني للصندوق.

ب. سيتم تقويم أصول الصندوق بنهاية آخر يوم عمل من كل ربع سنة مالية، وفي حال كان ذلك اليوم ليس بيوم عمل فإن يوم التقويم هو يوم العمل التالي لذلك اليوم.

ج. في حالة الخطأ في التقويم أو الخطأ في التسعير سيتم اتخاذ الإجراءات الآتية:

1) في حال تقويم أصل من أصول الصندوق العام بشكل خاطئ أو حساب سعر وحدة بشكل خاطئ، فسيقوم مدير الصندوق بتوثيق ذلك.

2) سيتم إبلاغ الهيئة فوراً عن أي خطأ في التقويم أو التسعير يشكل ما نسبته 0.50٪ أو أكثر من سعر الوحدة والإفصاح عن ذلك فوراً في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق والموقع الإلكتروني للسوق .www.tadawul com.sa وفي تقارير الصندوق العام التي يعدّها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

3) سيتم الإفصاح في التقارير المقدمة للهيئة المطلوبة وفقاً للمادة (72) من لائحة صناديق الاستثمار بجميع أخطاء التقويم والتسعير.

د. تفاصيل طريقة حساب سعر الوحدة لأغراض تنفيذ طلبات الاشتراك:

يتم حساب أسعار الاشتراك بناءً على صافي قيمة الأصول للصندوق المخصوم منها الرسوم والمصروفات الثابتة أولاً ثم الرسوم المتغيرة بناءً على صافي قيمة أصول الصندوق، وذلك في يوم التقويم المحدد بآخر يوم عمل من نهاية كل ربع سنة مالية وفق المعادلة الآتية:

إجمالي قيمة أصول الصندوق بعد حسم إجمالي الخصوم -بما في ذلك أي التزامات وأي رسوم ومصروفات على الصندوق مستحقة وغير مدفوعة- مقسومة على إجمالي عدد وحدات الصندوق القائمة في يوم التقويم ذي العلاقة.

ويتم تقويم صافي قيمة أصول الصندوق بالريال السعودي.

مكان ووقت نشر سعر الوحدة، وتكرارها:

يتم نشر سعر الوحدة كل ربع سنة في يوم العمل التالي ليوم التقويم وذلك من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa .

9. التعاملات:

أ. مسؤوليات مدير الصندوق في شأن طلبات الاشتراك:

يتم قبول طلبات الاشتراك في كل يوم عمل بالمملكة، ويتم تنفيذ الطلبات في يوم التعامل للصندوق وهو يوم العمل التالي ليوم التقويم.

ب. أقصى فترة زمنية تفصل بين الاشتراك والاستثمار في الصندوق:

ستتم المشاركة في الصندوق اعتباراً من يوم التعامل الذي يلي تاريخ يوم التقويم في حال تسلم الطلب يوم التقويم قبل الساعة الرابعة مساءً يصبح الطلب نافذاً في يوم التعامل التالي، وفي حال تسلم الطلب بعد الساعة الرابعة مساءً من يوم التقويم فإنَّ الطلب يُعدُّ نافذاً في يوم التعامل اللاحق ليوم التعامل التالي.

الفترة التي بين يوم الاشتراك ويوم التعامل سيتم استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً في المرابحات قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة إلى حين يوم التعامل، وسيتم تقييمها بناءً على يوم التقييم القادم، على أن يتم استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً في المرابحات قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة إلى حين يوم التعامل، وسيتم إضافة أرباح المبالغ المستثمرة في المرابحات قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد لمبالغ الاشتراك الأولية لصالح المشتركين في الصندوق

مبالغ الاشتراكات التي سيتم الاستثمار بها مؤقتاً في أدوات أسواق النقد (المرابحات) مع أطراف نظيرة خاضعة لتنظيم مؤسسة النقد العربي السعودي أو أي هيئة رقابية مماثلة خارج المملكة يجب أن يتوفر فيها أحد الشروط التالية:

1) إما أن تكون مصنفة وذلك بحد أدنى Baa3 حسب تصنيف شركة موديز أو ما يعادلها من شركات التصنيف الأخرى المعتمدة.

2) أو غير مصنفة ائتمانيا (لن تتجاوز 30% من صافي قيمة أصول الصندوق) وبما يراه مدير الصندوق مناسباً مع الأخذ في الاعتبار التصنيف الائتماني للبلد الذي تنتمي له الجهة أو الورقة المالية، الملاءة المالية للمُصدر، كفاءة الاصول والارباح للمُصدر.

ج. قيود على التعامل في وحدات الصندوق:

سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).

د. الحالات التي يؤجل معها التعامل في الوحدات أو يُعلق، والإجراءات المتبعة في تلك الحالات:

سيتم الالتزام بالمادة (62) فيما يتعلق بتعليق التعامل في وحدات الصندوق، كما أنَّ مدير الصندوق يحتفظ بالحق في رفض طلب اشتراك أي مشترك في الصندوق إذا كان ذلك الاشتراك سيؤدي إلى الإخلال بشروط وأحكام الصندوق أو الأنظمة أو اللوائح التنفيذية التي قد تفرض من وقت لآخر من قبل هيئة السوق المالية أو الهيئة العامة للأوقاف أو الجهات التنظيمية الأخرى بالمملكة العربية السعودية.

ه. الإجراءات التي بمقتضاها اختيار طلبات الاسترداد التي ستؤجل:

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).

و. نقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين:

بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة وليست مملوكة للمشتركين (الواقفين)، فإنه سيتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب لنقل ملكية الوحدات إلى مشتركين آخرين.

ز. اشتراك مدير الصندوق في وحدات الصندوق:

قد يشترك مدير الصندوق في الصندوق.

ح. التاريخ المحدد والمواعيد النهائية لتقديم طلبات الاشتراك في أي يوم تعامل:

الموعد النهائي لتقديم طلبات الاشتراك هو نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل عند الساعة الرابعة مساءً بشرط تقديم طلب الاشتراك مكتملاً، وفي حال تسلم طلب الاشتراك بعد نهاية يوم العمل الذي يسبق يوم التعامل بعد الساعة الرابعة مساءً فسيتم معاملته كطلب في يوم التعامل التالي وسيتم تقييمها بناءً على يوم التقييم القادم، على أن يتم استثمار مبالغ الاشتراكات مؤقتاً في المرابحات قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد، والمبرمة مع طرف خاضع لتنظيم مؤسسة النقد أو لهيئة رقابية مماثلة للمؤسسة خارج المملكة إلى حين يوم التعامل، وسيتم إضافة أرباح المبالغ المستثمرة في المرابحات قصيرة الأجل وصفقات سوق النقد لمبالغ الاشتراك الأولية لصالح المشتركين في الصندوق.

ط. إجراءات تقديم الطلبات الخاصة بالاشتراك في الوحدات:

يتعين على المشترك (الواقف) الراغب في الاشتراك في وحدات الصندوق تعبئة وتوقيع نموذج «طلب الاشتراك» إضافة إلى توقيع هذه الشروط والأحكام الخاصة بالاشتراك في الصندوق وتسليمها إلى مدير الصندوق مع إيداع مبالغ الاشتراك في حساب الصندوق لدى البنك المحلي بالمملكة العربية السعودية وذلك في أي يوم عمل، مع إلزامية إبراز المشتركين (الواقفين) الأفراد لبطاقة إثبات الهوية الوطنية السارية (للسعوديين) والبطاقة الوطنية/الجواز (للخليجيين) والإقامة السارية (للمقيمين) والتأكد من كمال أهلية المشترك (الواقف)، وفيما يتعلق بالمشترك (الواقف) الاعتباري، يتعين عليه تقديم خطاب معتمد من الشركة/المؤسسة بالإضافة إلى نسخة من السجل التجاري، كما يمكن للمشترك (الواقف) تسليم نماذج الاشتراك المستوفاة عن طريق البريد العادي أو البريد السريع أو إرسالها من خلال القنوات الإلكترونية المرخص بها، مع التزام مدير الصندوق بنظام تملك العقار لغير السعوديين.

ي. ولن يكون للمشركين (الواقفين) خيار استرداد الوحدات من الصندوق، بحكم خصوصية الصندوق وطبيعته الوقفية.

- الحد الأدنى لعدد أو قيمة الوحدات التي يجب على المشترك بالوحدات الاشتراك فيها أو نقلها أو استردادها:
- الحد الأدنى للاشتراك في الصندوق هو مبلغ ألف (1,000) ريال سعودي، والحد الأدنى لأي اشتراك إضافي هو مبلغ مائة (100) ريال سعودي.

ك. بناءً على طبيعة الصندوق المتمثلة في كون الوحدات موقوفة، فإنه يتعذر على مدير الصندوق تلبية أي طلب استرداد من المشتركين (الواقفين).

- الحد الأدنى للمبلغ الذي ينوي مدير الصندوق جمعة:
- يهدف مدير الصندوق إلى جمع مبلغ (50) مليون ريال سعودي كحد أدنى لرأس مال الصندوق.

ل. الإجراءات التصحيحية اللازمة لضمان استيفاء متطلب (10) ملايين ريال سعودي أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة أصول الصندوق:

- سيقوم مدير الصندوق بالالتزام بلوائح وتعليمات هيئة السوق المالية في حال قامت بطلب أي اجراء تصحيحي عند عدم استيفاء متطلب 10 ملايين أو ما يعادلها كحد أدنى لصافي قيمة الأصول.
- سيلتزم مدير الصندوق بالتعميم الصادر عن مجلس هيئة السوق المالية وأي تعديل عليه، رقم (ص/17/561/6/1) بتاريخ 1438/05/04هـ الموافق 2017/02/01م، بشأن إعفاء الصناديق العامة من بعض متطلبات لائحة صناديق الاستثمار، فقد أصدر مجلس هيئة السوق المالية قراره في 1440/03/06هـ الموافق 2018/11/14م المتضمن (تمديد إعفاء مديري الصناديق العامة من الالتزام بمتطلبات الفقرة (هـ) من المادة (59) من لائحة صناديق الاستثمار، بحيث يجوز تحديد حد أدنى أقل من (10) ملايين ريال أو ما يعادلها لما ينبغي جمعة خلال مدة الطرح الأولي من اشتراكات المستثمرين في الصناديق العامة وذلك حتى تاريخ 2020/12/31م).

10. سياسات التوزيع:

أ. سياسة توزيع الدخل والأرباح:

سيوزع الصندوق عوائد نقدية بنسبة 70% ولا تقل عن 50% من غلة الوقف بشكل دوري لصالح جمعية البر الخيرية بالرياض، وسيحدد مجلس إدارة الصندوق نسبة التوزيعات وآلية صرفها، ويحق لمجلس إدارة الصندوق تخصيص جزءٍ من غلة الوقف لنماء الأصل الموقوف بما لا تقل عن 30% ولا تزيد عن 50% من صافي الغلة لكل سنة مالية (حسب تعليمات الترخيص للصناديق الاستثمارية الوقفية).

ب. تاريخ التوزيع:

سيتم توزيع نسبة من عوائد غلة الوقف التي تم إقرارها من مجلس إدارة الصندوق لصالح جمعية البر الخيرية بالرياض بشكل سنوي (كل نهاية سنة مالية).

ج. كيفية دفع التوزيعات:

تحدد الآلية من قبل مجلس إدارة الصندوق وسيتم الإعلان عن العوائد الموزعة من غلة الوقف في حال توزيعها– من خلال الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa.

11. تقديم التقارير للمشتركين بالوحدات:

أ. يرسل مدير الصندوق إشعار تأكيد إلى المشترك (الواقف) كلما كان هناك اشتراك في الوحدات من قبل ذلك المشترك (الواقف)، كما يتم إرسال تقرير يبين الموقف المالي للأصل الموقوف (الأموال المشترك بها) من المشترك خلال (15) يوماً من كل اشتراك في وحدات الصندوق، وعدد الوحدات المشترك بها وصافي قيمة الأصول للوحدة بنهاية هذه الفترة (عند يوم التعامل)، والقوائم المالية المراجعة للصندوق وذلك خلال مدة لا تتجاوز (70) يوماً من نهاية فترة التقرير، وسيتم إعداد التقارير الأولية وإتاحتها للجمهور خلال (35) يوماً من نهاية فترة التقرير ووفقاً للمادة رقم (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

ب. سيتم إتاحة تقارير الصندوق في الموقع الالكتروني لمدير الصندوق www.alinmainvestment.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa، وسيتم وسوف تتاح عند الطلب دون مقابل. سيتم إرسال التقرير إلى العنوان البريدي أو الإلكتروني المحفوظ في سجلات العميل، كما سيتم الالتزام بأي متطلبات نظامية أخرى تصدر عن الجهات المختصة بهذا الشأن.

ج. سيتم إرسال التقارير السنوية إلى العنوان البريدي أو الإلكتروني المحفوظ في سجلات العميل.

12. سجل المشتركين بالوحدات:

سيعد مدير الصندوق سجلاً محدثاً بالمشتركين في الوحدات ويحفظه في المملكة العربية السعودية، ويُعد هذا السجل دليلاً قاطعاً على الاشتراك بالوحدات المثبتة فيه، وسيتم إتاحة السجل لمعاينة الجهات المختصة عند طلبها، وسيتم تقديم ملخص للسجل إلى أي مشترك بالوحدات مجاناً عند الطلب.

13. اجتماع المشتركين بالوحدات:

أ. يتم عقد اجتماعات المشتركين وفقاً للوائح والتعليمات السارية بهذا الخصوص، وللواقف تفويض الجهة المستفيدة بممارسة جميع حقوقه في اجتماعات الواقفين والقرارات التي تصدر عنها.

ب. يجوز لمدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع للواقفين في أي وقت.

ج. يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع الواقفين خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من أمين الحفظ.

د. تكون الدعوة لعقد اجتماع الواقفين وفق ما تنص عليه اللوائح والتعليمات.

ه. يجب على مدير الصندوق الدعوة لعقد اجتماع مالكي الوحدات خلال (10) أيام من تسلم طلب كتابي من الجهة المستفيدة أو واقف أو أكثر من الواقفين المشتركين مجتمعين أو منفردين في 25% على الأقل من وحدات الصندوق.

و. لا يكون اجتماع الواقفين صحيحاً إلا إذا حضره عدد من الواقفين الذين اشتركوا مجتمعين في 25% على الأقل من قيمة وحدات الصندوق، ويسري ذلك على الجهة المستفيدة وفق ما نصت عليه اللوائح والتعليمات.

ز. إذا لم يُستوف النصاب الموضح في الفقرة (هـ) من هذا البند، فيجب على مدير الصندوق الدعوة لاجتماع ثانٍ بإعلان ذلك في موقعه الإلكتروني والموقع الإلكتروني للسوق والهيئة العامة للأوقاف وبإرسال إشعار كتابي إلى الجهة المستفيدة والواقفين –مالم يفوّض الجهة المستفيدة بممارسة حقوقه التصويتية وفقاً لأحكام هذه التعليمات (تعليمات اجتماع المشتركين بالوحدات) - وأمين الحفظ قبل موعد الاجتماع الثاني بمدة لا تقل عن (5) أيام ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيّاً كانت نسبة الواقفين الممثلة في الاجتماع.

ح. لكل واقف صوت واحد في اجتماع الواقفين عن كل وحدة اشترك فيها.

ط. يجوز عقد اجتماعات الواقفين والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها بواسطة وسائل التقنية الحديثة وفقاً للضوابط التي تضعها الجهات المختصة.

ي. يكون القرار نافذاً بموافقة من تُمثّل نسبة وقفيتهم أكثر من 50% من مجموع الوحدات الحاضرة في اجتماع الواقفين سواء كان حضورهم شخصياً أو وكالة أو من خلال الجمعية المستفيدة أو بواسطة وسائل التقنية الحديثة.

14. حقوق المشتركين بالوحدات:

أ. الموافقة على التغييرات الأساسية المقترحة وأي تعليق للاشتراك في الوحدات.

ب. اشعارهم بالتغييرات المهمة أو التغييرات واجبة الإشعار.

ج. الحصول على التقارير السنوية (بما في ذلك القوائم المالية المراجعة)، والتقارير السنوية الموجزة والتقارير الأولية ومصارف الوقف، كما نصت المادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

د. يتم تفويض الواقف بكافة صلاحياته وحقوقه المنصوص عليها في اللائحة والتعليمات للناظر (مجلس إدارة الصندوق) في حال وفاته أو فقدانه لأهليته الشرعية.

ه. عند الاشتراك في الصندوق في فترة الطرح ولم يتم جمع الحد الأدنى لتشغيل الصندوق سيتم إعادة قيمة الاشتراك لصاحبه، كما ان المشترك يصبح واقفاً للوحدات بعد انتهاء فترة الطرح وبداية تشغيل الصندوق.

و. أي حقوق أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصناديق الاستثمارية الوقفية.

15. مسؤولية المشتركين بالوحدات:

لن يكون المشترك بالوحدات مسؤولاً عن ديون والتزامات الصندوق.

16. خصائص الوحدات:

يجوز لمدير الصندوق إصدار عدد غير محدود من الوحدات تكون جميعها موقوفة لذات الغرض ومن فئة واحدة، ويتمتع المشتركين بحقوق متساوية ويعاملون بالمساواة من قبل مدير الصندوق، حيث تمثل كل وحدة حصة مشاعة متساوية في أصول الصندوق وهي غير قابلة للتحويل، وسيصدر مدير الصندوق إشعار اشتراك للوحدات في الصندوق.

17. التغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

أ. في حال وجود تغييرات في شروط وأحكام الصندوق فتخضع للأحكام المنظمة لتغيير شروط وأحكام الصندوق والموافقات والإشعارات المحددة بموجب لوائح صناديق الاستثمار، وتعليمات الصناديق الاستثمارية الوقفية واللوائح المطبقة ذات العلاقة.

ب. الإجراءات التي ستُتبع للإشعار عن أي تغييرات في شروط وأحكام الصندوق:

1) سيتم إشعار الجهات المختصة كتابياً بأي تغييرات مقترحة بحيث لا تقل فترة الإشعار عن (21) يوماً قبل اليوم المحدد من قبل مدير الصندوق لسريان هذا التغيير.

2) أي شروط أو أحكام أخرى تنص عليها اللوائح والتعليمات المنظمة لعمل الصندوق.

3) سيتم الإفصاح عن تفاصيل التغييرات في الموقع الإلكتروني لمدير الصندوق وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك قبل (10) أيام من سريان التغيير.

4) بيان تفاصيل التغييرات التي حدثت في تقارير الصندوق التي يعدها مدير الصندوق وفقاً للمادة (71) من لائحة صناديق الاستثمار.

ت. إشعار الهيئة والمشتركين بالوحدات على التغييرات واجبة الاشعار:

يلتزم مدير الصندوق بإشعار الهيئة كتابياً بكل التغييرات واجبة الاشعار إلى الصندوق، خلال (8) أيام من حدوثها، ولأغراض هذه الشروط والأحكام يقصد بالتغييرات واجبة الاشعار كل تغيير لا يعد تغييراً أساسياً ولا مهماً، و في هذه الحالة سيقوم مدير الصندوق بالإفصاح عن تفاصيل التغييرات واجبة الاشعار في موقعه الالكتروني www.alinmainvestment.com وموقع السوق المالية السعودية (تداول) www.tadawul.com.sa، أو بالطريقة التي تحددها الهيئة وذلك خلال (21) يوم عمل من تاريخ حدوثها، كما سيتم إدراج كافة تفاصيل التغييرات واجبة الاشعار في التقارير المعدة من قبل مدير الصندوق وفقاً للائحة صناديق الاستثمار.

18. إنهاء صندوق الاستثمار:

- **الحالات التي تستوجب إنهاء الصندوق:**

يحتفظ مدير الصندوق بحقه في إنهاء الصندوق بناءً على المادة (37) الفقرة (أ) من لائحة صناديق الاستثمار دون تحمل أي مسؤولية تجاه أي مشترك في الصندوق إذا رأى أن قيمة أصول الصندوق غير كافية لمواصلة تشغيله (ويستثنى من ذلك إذا كان الإنهاء بسبب عائد لإهمال أو تقصير مدير الصندوق المتعمد)، أو إذا تغيرت الظروف والأنظمة ذات العلاقة أو في حال حدوث ظروف أخرى يستحيل معها مواصلة تشغيل الصندوق لمصلحة الوقف، وذلك بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف ومجلس إدارة الصندوق ويتم إشعار الهيئة والمشتركين بالوحدات بذلك.

- **الإجراءات الخاصة بإنهاء الصندوق:**

في حال إنهاء الصندوق سيتم تزويد الهيئة العامة للأوقاف بخطة إنهاء الصندوق، وسيتم نقل أصول الصندوق بعد تسديد التزاماته كأصول وقفية خاصة بجمعية البر الخيرية بالرياض فإن تعذر فأي جهة وقفية مماثلة لوقف الصندوق في أهدافه ومصارفه بعد الحصول على موافقة الهيئة العامة للأوقاف.

19. مدير الصندوق:

أ. مهام مدير الصندوق وواجباته ومسؤولياته:

«شركة الإنماء للاستثمار» مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بممارسة أنشطة التعامل في الأوراق المالية أصالة عن نفسها ووكالة عن غيرها؛ وبالتعهد بالتغطية، والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية، وتعد المسائل الآتية من مهام ومسؤوليات مدير الصندوق:

1) العمل لمصلحة الأصل الموقوف ومصارف الوقف بموجب أحكام لائحة صناديق الاستثمار ولائحة الأشخاص المرخص لهم، وتعليمات الصناديق الاستثمارية الوقفية، وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات، وذلك فيما يتعلق بالصندوق.

2) يقع على عاتق مدير الصندوق الالتزام بجميع المبادئ والواجبات التي نصت عليها لائحة الأشخاص المرخص لهم بما في ذلك واجب الأمانة تجاه المشتركين بالوحدات، والذي يتضمن العمل بما يحقق مصالحهم ومصالح الأوقاف محل الاستثمار وبذل الحرص المعقول.

3) يكون مدير الصندوق مسؤولاً عن القيام بالآتي:

- إدارة أصول الصندوق وعملياته الاستثمارية.
- القيام بعمليات الصندوق الإدارية.
- طرح وحدات الصندوق وإدارة عمليات التخصيص.
- التأكد من دقة شروط وأحكام الصندوق (ومذكرة المعلومات) واكتمالها وأنها كاملة وواضحة وصحيحة وغير مضللة.

4) يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار, تعليمات الصناديق الاستثمارية الوقفية والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة، سواءً أدى مسؤولياته وواجباته بشكل مباشر أم كلف بها جهة خارجية وفق ما تنص عليه الأنظمة واللوائح والتعليمات، ويُعد مدير الصندوق مسؤولاً تجاه المشتركين بالوحدات والجهة المستفيدة عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المتعمد.

5) يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن وضع السياسات والإجراءات لرصد المخاطر التي تؤثر في استثمارات الصندوق، وضمان سرعة التعامل معها. على أن تتضمن تلك السياسات والإجراءات القيام بعملية تقويم المخاطر بشكل سنوي على الأقل.

6) يُعدّ مدير الصندوق مسؤولاً عن الالتزام بأحكام لائحة صناديق الاستثمار, تعليمات الصناديق الاستثمارية الوقفية والأنظمة واللوائح المطبقة ذات العلاقة عند التقدم بطلبات الموافقة أو الإشعارات للجهات المختصة.

7) تطبيق برنامج مراقبة المطابقة والالتزام لصندوق الاستثمار، وتزويد الجهات المختصة بنتائج التطبيق عند طلبها.

ب. تكون الجهة المستفيدة مسؤولة عن مصارف الوقف وكيفية وآلية صرفها ويحق لمدير الصندوق تعيين مدير صندوق من الباطن، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وإشعار الجهات المختصة والمشتركين كما نصت عليه المادة (57) من لائحة صناديق الاستثمار.

ج. يتم عزل مدير الصندوق أو استبداله وفقاً للحالات الآتية:

1) توقف مدير الصندوق عن ممارسة نشاط الإدارة دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.

2) إلغاء ترخيص مدير الصندوق في ممارسة نشاط إدارة الأصول الوقفية والإدارة أو سحبه أو تعليقه من قبل الجهات المختصة.

3) تقديم طلب إلى الهيئة من مدير الصندوق لإلغاء ترخيصه في ممارسة نشاط الإدارة.

4) تقديم طلب إلى الهيئة العامة للأوقاف من الجهة المستفيدة لعزل مدير الصندوق أو استبداله وذلك بعد موافقة هيئة السوق المالية.
5) إذا رأت الجهات المختصة أو أي منها أن مدير الصندوق قد أخل -بشكل جوهري وفق تقديرها المحض - بلوائح صناديق الاستثمار والأنظمة، تعليمات الصناديق الاستثمارية الوقفية واللوائح المطبقة ذات العلاقة.
6) وفاة مدير المحفظة الاستثمارية الذي يدير أصول صندوق الاستثمار أو عجزه أو استقالته مع عدم وجود شخص آخر مسجل لدى مدير الصندوق قادر على إدارة أصول صندوق الاستثمار أو أصول الصناديق التي يديرها مدير المحفظة.
7) أي حالة أخرى ترى الجهات المختصة -بناءً على أسس معقولة- أنها ذات أهمية جوهرية.

20. أمين الحفظ:

أ. مهام أمين الحفظ وواجباته ومسؤولياته:

«شركة نمو المالية للاستشارات المالية» مرخص لها من قبل هيئة السوق المالية في المملكة العربية السعودية بممارسة أنشطة التعامل بصفة أصيل والتعهد بالتغطية والإدارة والترتيب وتقديم المشورة والحفظ في أعمال الأوراق المالية، وتعد المسائل التالية من مهام ومسؤوليات أمين الحفظ:

1) يُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً عن التزاماته وفقاً للائحة صناديق الاستثمار والأنظمة، تعليمات الصناديق الاستثمارية الوقفية واللوائح المطبقة ذات العلاقة، سواءٌ أأدى مسؤولياته بشكل مباشر أم كلف بها طرفاً ثالثاً، ويُعدّ أمين الحفظ مسؤولاً تجاه مدير الصندوق والمشتركين بالوحدات ومجلس إدارة الصندوق عن خسائر الصندوق الناجمة بسبب الاحتيال أو الإهمال أو سوء التصرف أو التقصير المُتعمد.
2) يُعدُّ أمين الحفظ مسؤولاً عن حفظ أصول الصندوق وحمايتها لصالح المشتركين بالوحدات، وهو مسؤول كذلك عن اتخاذ جميع الإجراءات الإدارية اللازمة فيما يتعلق بحفظ أصول الصندوق.

ب. يحق لأمين الحفظ تعيين أمين حفظ من الباطن، على أن يدفع أمين الحفظ أتعاب ومصاريف أي أمين حفظ من الباطن من موارده الخاصة، وذلك بعد موافقة مجلس إدارة الصندوق وإشعار الجهات المختصة والمشتركين.

ج. يتم عزل أمين الحفظ أو استبداله وفقاً للحالات الآتية:

1) توقف أمين الحفظ عن ممارسة نشاطه دون إشعار الهيئة بذلك بموجب لائحة الأشخاص المرخص لهم.
2) إلغاء ترخيص أمين الحفظ في ممارسة نشاط الحفظ أو سحبه أو تعليقه من قبل الجهات المختصة.
3) تقديم طلب إلى الهيئة من أمين الحفظ لإلغاء ترخيص في ممارسة نشاط الحفظ.
4) إذا رأت الجهات المختصة أن أمين الحفظ قد أخل –بشكل تراه الهيئة جوهرياً– بالتزام النظام أو اللوائح التنفيذية.

21. المحاسب القانوني:

أ. المحاسب القانوني للصندوق:

بي دي أو د. محمد العمري وشركاه.

ب. مهام وواجبات ومسؤوليات المحاسب القانوني:

إعداد القوائم المالية ومراجعتها وفقاً للمعايير الدولية لإعداد التقارير المالية الصادرة عن مؤسسة المعايير الدولية للتقارير المالية، وأحكام لائحة صناديق الاستثمار وشروط وأحكام الصندوق ومذكرة المعلومات.

ج. يتم عزل المحاسب القانوني للصندوق أو استبداله، وفقاً للحالات الآتية:

1) وجود ادعاءات قائمة ومهمة حول سوء السلوك المهني للمحاسب القانوني تتعلق بتأدية مهامه.

2) إذا لم يعد المحاسب القانوني للصندوق العام مستقلاً.

3) إذا قرر مجلس إدارة الصندوق أن المحاسب القانوني لا يملك المؤهلات والخبرات الكافية لتأدية مهام المراجعة بشكل مُرض.

4) إذا طلبت الجهات المختصة وفقاً لتقديرها المحض تغيير المحاسب القانوني المعيَّن فيما يتعلق بالصندوق.

22. أصول الصندوق:

أ. يتم حفظ أصول الصندوق بواسطة أمين الحفظ لصالح الصندوق.

ب. سيفصل أمين الحفظ أصول كل صندوق استثماري عن أصوله وعن أصول عملائه الآخرين، وسيتم تحديد تلك الأصول بشكل مستقل من خلال تسجيل الأوراق المالية والأصول الأخرى لكل صندوق استثمار باسم أمين الحفظ لصالح ذلك الصندوق، وسيتم الاحتفاظ بجميع السجلات الضرورية وغيرها من المستندات التي تؤيد الالتزامات التعاقدية، كما هو منصوص في المادة (25) (ب) من لائحة صناديق الاستثمار.

ج. لا يجوز أن يكون لمدير الصندوق أو مدير الصندوق من الباطن أو أمين الحفظ أو أمين الحفظ من الباطن أو مقدم المشورة أو الموزع أيّ مصلحة في أصول الصندوق أو مطالبة فيما يتعلق بتلك الأصول.

23. إقرار من المشتركين في الصندوق:

أقر بالاطلاع على شروط وأحكام صندوق بر الرياض الوقفي ومذكرة المعلومات وملخص المعلومات الرئيسة الخاصة بالصندوق وأقر بموافقتي على خصائص الوحدات التي اشتركت فيها وأوقفتها لغرض الصندوق المحدد، وعيّنت مدير الصندوق مديراً على الوحدات الموقوفة وله ممارسة كافة الصلاحيات النظامية اللازمة بهذا الخصوص وفق ما تنص عليه لوائح صناديق الاستثمار والأنظمة واللوائح والتعليمات المطبقة ذات العلاقة.

الاسم/ المخول بالتوقيع:

الاسم الوظيفي (للشركات والمؤسسات):

التوقيع:

التاريخ:

الختم (للمؤسسات/الشركات):

لقد قَبِل مدير الصندوق وأقر بهذه الشروط والأحكام في التاريخ المبين أدناه.

شركة الإنماء للاستثمار

الاسم: المنصب: التاريخ:

صندوق بر الرياض الوقفي
Bir Ariyadh Waqf Fund